

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 701 | كتاب

البيع | باب السبق | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس مائة وسبعين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله الى حلقة جديدة من حلقات شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياتكم الله شيخ صالح. حياتكم الله وبارك فيكم - [00:00:37](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب السبق يصح على الاقدام وسائل الحيوانات والسفن والمزارق. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله على الله وصحبه وبعد قال رحمه الله - [00:00:59](#)

باب السبق السبق بالفتح كما تقدم هو العوظ او المال الذي يؤخذ بالمسابقة واما السبق بالسكون فهو مصدر سبق يسبق سبقا وهو المسابقة نفسها او المغاراة بين حيوان وغيره والمسابقة - [00:01:18](#)

كثرت في العصر الاخير الان كثير ما يسمونه بالمسابقات. نعم. الرياضية والمسابقات التي في امور الجهاد وادوات الجهاد والمسابقات التي هي من نوع القمار وهي المسابقات في التي يجريها اصحاب الشركات واصحاب البظائع - [00:01:49](#)

واصحاب الصحف من اجل ترويج فظائعهم وجراحتهم وسلعهم فيحملون الناس على الاقبال عليها وشرائها ولو لم يكن الناس حاجة الى تلك الاشياء وانما يشترونها ويضيعون فيها اموالهم طمعا في حصول - [00:02:19](#)

الجوائز وهذا اذرار واكل اذرار الناس واكل للمال بالباطل لا يجوز عمله وهو من الميسر ومن القمار لانه اكل لاموال الناس بالباطل واما المسابقة المشروعة فهي ما يعين على الجهاد في سبيل الله - [00:02:44](#)

وي درب على الجهاد في سبيل الله وهي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لسبق الا في نصل او خف او حافر والنصل كما سبق هو تعلم الرماية المغالبة فيها - [00:03:13](#)

والخف المراد به ركوب الابل والمسابقة على الابل لانها من ادوات الجهاد كذلك الحافر وهو ركوب الخيل. لانها من ادوات الجهاد فالمسابقة والمغالبة بهذه الاشياء الثلاثة او ما في حكمها - [00:03:31](#)

هو مما يعين على الجهاد في سبيل الله فيجوز اخذ السبق اي العوظ عليه لانه وسيلة الى احياء هذه المغالبات المفيدة وتذكر بالجهاد في سبيل الله وهو من اعداد القوة التي قال الله جل وعلا - [00:03:54](#)

فيها واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فالسباق الذي يدرن على الجهاد في سبيل الله كله من هذا النوع سواء كان بالاليات - [00:04:17](#)

آ او كان بالمراكب التي ترکب من من وسائل الجهاد كالمدرعات والدبابات وغير ذلك. فانها من مراكب القتال والجهاد في سبيل الله وهذا قال يصح ان يباح السباق على الاقدام - [00:04:38](#)

لان هذا رياضة تقوى البدن لكن لا يجوز اخذ العووظ عليها السباق على سائر الحيوانات التي يقصد معرفة السابق منها فيجوز على
سائر الحيوانات من الاابل والخييل والبغال والحمير لكن لا يجوز اخذ العووظ منها الا على الاابل - 00:05:04

وعلى الخيل. واما بقية الحيوانات فلا يجوز اخذ العووظ على المسابقة عليها لانها ليست من وسائل الجهاد وكذلك السفن السفن
الحربية التي تستعمل للجهاد يجوز المسابقة عليها والمغالبة عليها واخذ العووظ على ذلك تشجيعا - 00:05:33

للتدريب على ادوات الجهاد ومثلها كما ذكرنا المركبات الالية كالمدربات ولا والطائرات وسيارات التي تستعمل للقتال كلها تدخل في
ادوات الجهاد يجوز المسابقة عليها واخذ العووظ للغالب والسابق والمزاريق وهي الرماح - 00:05:58

جمع مزراقه والرمح القصير لان الرمح استعمال الرمح من وسائل الجهاد فيجوز اه المسابقة بالرماح والكر والفر والطعن فيها آآ^ا
التدريب على الطعان فيها والمداورة كذلك آآ المسابقة بالمداورة بالسيوف - 00:06:34

وغيرها من ادوات الجهاد. لان هذا من التدريب الجهاد في سبيل الله عز وجل. نعم قال ولا تصح بعوض الا في ابل وخيل وسهام. نعم
هذا هو السبق الجائز يعني العووظ الجائز على - 00:07:04

المغالبات وهو ما كان مسابقة على الاابل او مسابقة على الخيل او مسابقة بالسهامي الرماية لورود هذا في الحديث قوله صلى الله
عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر - 00:07:23

فحصر جواز اخذ العووظ على المغالبات على هذه الثلاثة لانها من وسائل الجهاد والتدريب على الجهاد وارهاب العدو فيجوز اخذ
العووظ عليها لاجل التشجيع على هذا ولاجل استمرار هذه المسابقة - 00:07:46

واستمرار التدريب على الجهاد في سبيل الله ومن اجل ومن اجل التشجيع على ذلك قوله تعالى وهو داخل في قوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من واعدوا لهم ما استطعتم من قوة - 00:08:07

ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم نعم قال ولابد من تعين المركوبين واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد نعم
يشترط في المسابقة المشروعة التي يجوز اخذ العووظ عليها وهي المسابقة على هذه الثلاثة المذكورة - 00:08:24

اشترط لصحة ذلك شروط الشرط الاول تعين المركوبين بان يعيين الفرس الفرسين اللتين يراد اجراء السباق بينهما او البعيرين الذين
يراد السباق عليهم فان كان المسابق عليه غير معين فانه لا يصح - 00:08:53

لا تصح المسابقة للجهالة ولابد من اتحادهما جنسا ولا تجوز المسابقة على آآ لا تجوز المسابقة اذا اختلف النوع لان التفاوت بين
النوعين معلوم بحكم العادة فلا تصح المسابقة بين فرس عربي - 00:09:18

وفرس هجين وهو الفرس الغير العربي. نعم. الفرس غير العربي يسمى هجيننا والفرس العربي يسمى اصيلا وعربيا فاذا اختلف نوع
المتسابق عليهم من الخيل فانه لا تصح المسابقة للجهالة وكذلك - 00:09:43

بين الاابل ايضا انواع. نعم. فلا بد ان يتحدد النوع نوع البعيرين المتسابق عليهم فان كان احدهما من نوع والآخر من نوع اخر لم
تصح المسابقة عليهم لانهما لم يتتحدا - 00:10:07

النوع نعم قال والرماة والمسافة وتحديد تعين الرماة ايضا لان الناس يتفاوتون في المهارة وعدم المهارة فلا بد من تعين الرماة حتى
يعرف مدى مقدرتهم على الرماية لانقصد معرفة حذفهم. نعم - 00:10:28

والمسافة؟ والمسافة للرمادية او المسافة لسباق الخيل او الاابل لابد ان تحدد المسافة بان يقال من محل كذا الى محل كذا ولا تكون
المسافة مجهلة لان هذا فيه غرر وجهالة - 00:10:52

وتكون يكون تحديد المسافة بقدر ما جرت به العادة نعم قال وهي جعالة لكل واحد فسخها عقد المسابقة جعالة والجعالة عقد جائز
الجعالة معناها ان يقول من فعل كذا فله كذا. من سبق - 00:11:13

من سبق في هذا المظمار فله كذا وكذا والجعلة لا يشترط فيها معرفة آآ الذي يقوم بالعمل هذه الجعالة المسابقة سبق لانا انه لابد لها
من شروط لكنها مثل الجعالة في هذه الناحية - 00:11:39

في هذه الناحية فقط وهي ان انه يجوز فسخها لان الجعالة يجوز فسخها قبل الشروع في العمل اما اذا انتهى العمل وانتهت المسابقة

فلا يجوز فسخها الا لمن استحقها اما من استحقت عليه - 00:12:00

فلا يجوز له فسخها لأنها لزムت لكن المستحق للجائزة يجوز له ان يفسخها وان يتنازل عن الجائزة وعن المسابقة لأن الحق له نعم احسن الله اليكم. قال وتصح المنادلة لكل منهم واحد منهما فسخها - 00:12:21

فقط. هم قال وتصح المناصلة على معينين على معينين يحسنون الرمي - 00:12:42

المناضلة معنها الرمي الرمي بالنضال ومثله سائر الأسلحة لكن يشترط معرفة الراميين تعين الراميين لأن الناس يتفاوتون في الحدق وعدم الحدق ولابد ان يكون الراميان يحسنان الرمي فان كان لا يحسنان الرمي لم تصح المسابقة - 00:13:04

لأن وجود هذا الشخص الذي لا يحسن الرمي، يخدمه. فلا فائدة من المسابقة حينئذ نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رح

باب العارية باب العارية بالتحقيق العاري كما عرفها المؤلف هي ابا حة نفع عين - 00:13:34

تبقى بعد استيفائه العارية هي اباحة نفع عين مجانا بدون عوز تبقى بعد استيفاء المنفعة. ام

المنفعة ان هذا لا يسمى عارية وإنما يكون هبة - 00:14:00

٦٥,١١,٥٠ دیسمبر ۱۹۷۰ء میں ایک بھارتی طیارہ کا پروگریم میں شامل تھا۔

كما لو عاره طعاماً أو شراباً فان هذا لا يسمى عارية لانه يستهلك نعم. بالأكل او الشرب ولا يبقى شيء منه. يرد. فهذه اه هذه تسمى هبة او اباحة اما العين التي ينتفع بها - 00:14:19

٠٠:١٤:١٩ اـ و اباحة اما العين التي ينتفع بها -

الخلو عن العوظ وهي عارية عن العوظ - 00:14:46

الحلو عن العوط وهي عارية عن العوط - 00:14:46

نعم احسن الله اليكم قال وهي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه. اباحة نفع عين يعني يحل الانتفاع بها العين يشترط ان تكون هذا العين مما يحل الانتفاع بها بغير عووظ من المستعير لانها ان كانت - 00:15:11

العين مما يحل الانتفاع بها بغير عوط من المستعير لأنها ان كانت -

الاباحية في مقابل عوظ فانها لا تكون عارية وإنما تكون تجارة كما سبق نعم قال وتباح بعد استيفائه. نعم. اي تبقى العين بعد استيفاء النفع ليتمكن ردها على صاحبها والعارية - 00:15:35

النفع ليتمكن ردها على صاحبها والعارية - 00:15:35

مستحبة عند الجمهور لما فيها من نفع الناس. نعم. والتعاون على البر والتقوى ولأنه لا ظرر على المعied. لأنها سترد عليه وفيها نفع
للمستعير وفيها نفع للمعير بالاجر والثواب والله جل وعلا ذم الذين يمنعون العارية - 00:15:57

للمستعير وفيها نفع للمغیر بالاجر والثواب والله جل وعلا ذم الدين يمنعون العارية - 57:15:00

قال سبحانه وتعالى فوين للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراوون ويمنعون الماعون. يمنعون الماعون. هذا محل الشاهد والمراد بالماعون العاري ويشمل هذا القدر والصحن وغير ذلك من - 00:16:27

الشاهد والمزاد بالماعون الغاريه ويشمل هدا القدر والصحن وغير ذلك من -

اعادة الأشياء التي ينتفع بها وتقى، بعد الاستعمال، وتزد على، صاحبها - 52:16:00

اعارة الاسياء التي يسعها وبقى بعد الاستعمال ونرد على على صاحبها -

ومن العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية من يرى وجوب الاعارة للمحتاجين لقوله تعالى ويمنعون الماعون هذا في سياق الوعيد قوله تعالى **للمصلين يعني ان الذين يمنعون الماعون لهم ويل اي شدة عذاب - 00:17:19**

٥٥١٧،١٩ سهیں یعنی ان اندیں یمکونون الماعون بھئم ویل ای سدھہ عداب -

دلو او حبل او غير ذلك - 00:17:39

دلو او حبل او غير ذلك - 00:17:39

فإنه يجب على القادر أن يعيشه ما ينتفع به ثم يرده عليه وكذلك نبه إلى أن المستعied يجب عليه الحفاظ على العارية والا يتسهله في حفظها او يهملها ولأنها ليست له وانما هي لغيره - 00:17:57

في حفظها او يهملها وانها ليست له وانما هي لغيره -

لأنه مستأمن عليها ولا والله جل وعلا يقول هل جزاء الاحسان الا الاحسان فكما احسن اليك المعيير فاحسن عليه بمراعاة حقه وحفظه ما له ولا تتساهل في حفظه او تسرف - 00:18:22

ما له ولا نتساهل في حفظه او سرف - ٠٠:١٨:٢٢

في استعماله مما يؤثر عليه وكذلك من باب أولى أن ان تسرع برد العارية لأن بعض الناس يستعير الشيء ويقصي به حاجته ثم لا يرده او يتتساهم في رده او يماطل - 00:18:41

في رده وهذا لا يجوز لانه تعد على الناس ولانه يفضي الى ان يمتنع الناس من العارية اذا علموا ان المستعير يستهين باموالهم او لا يردها اليهم او يتسامل في ردها او يتباطأ - [00:18:58](#)

في ردها فانهم يمتنعون من العارية ثم ينسد هذا الباب الذي هو باب الاحسان. نعم. احسن الله اليكم قال وتباح اعارة كل ذي نفع
مباح تباح اعارة كل ما فيه نفع - [00:19:20](#)

اما الشيء الذي ليس فيه نفع فلا تباح اعارةه لعدم الفائدة ويشترط ان يكون النفع مباحا كالدار والعبد والدابة والثوب والدل والقدر
ونحو ذلك اما اذا كانت المنفعة محرمة - [00:19:37](#)

فانه لا يجوز اعarterها لا تجوز اعارة اه ادوات اللهو او آآ الاشياء التي تستعمل في المحرم هذه لا تجوز اعarterها لان هذا من الاعانة على
الاثم والعدوان والعدوان فلا فلا تجوز اعارة الادوات اللهو - [00:19:59](#)

ولا تجوز اعارة آآ الاشياء لمن يستعملها في المحرم كمن يطبخ بها الخمر او يطبخ بها الخنزير او يستعملها
في الحرام لان هذا من الاعانة على الباطل - [00:20:27](#)

او اعارة السلاح لمن يقتل به آآ ظلما وعدوانا فان هذا من الاعانة على الباطل نعم قال وتباح اعارة كل ذي نفع مباح الا البعض.
والفرج وعملنا الفرج نفعه مباح - [00:20:47](#)

لكن لا يباح الا بالعقد بعقد النكاح فلا يباح بالاعارة لان لان الاعارة ليست آآ لا تقوم مقام عقد النكاح. والله جل وعلا حرم الفروج الا
ب احد امرئين اما بالعقد عقد النكاح او بملك اليمين. اليمين. قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون - [00:21:07](#)

الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فلا يعارض الفرج للاستمتاع به لانه لا يستباح بالبذل وانما يباح بعقد النكاح او ملك اليمين
نعم قال وعبدا مسلما لكافر. كذلك لا يجوز اذا ترتب على العارية - [00:21:32](#)

اه اه فعلا محrama كاعارة عبد مسلم لكافر ليخدمه لان هذا فيه ذلة للمسلم فلا يجوز اعارة العبد المسلم للكافر لان الكافر يستخدمه
ويستذله ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - [00:21:55](#)

واما اعارة العبد المسلم لمسلم فهذا من المباح من الامر المباحة كذلك اعارة الدابة لمن يركبها او يحمل عليها او السيارة لمن يركبها او
يحمل عليها كل هذا من الامر كل عين لها نفع مباح - [00:22:20](#)

فانه يباح فانه يشرع اعarterها للمحتاجين. نعم وصيدا ونحوه لمحرم كذلك من العارية المحرمة اعارة الصيد آآ ونحو الصيد لمحرم بان
الله جل وعلا حرم على المحرم الصيد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - [00:22:39](#)

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فيحرم على المحرم اه الصيد ويحرم عليه اكل ما صيد من اجله وكذلك لا يغيره السلاح لا يغير المحرم لا
يعير السلاح لمن يريد الصيد - [00:23:04](#)

ولانه اذا اعان الصائد فكانها صاد هو. نعم. وكذلك لا يشير الى الصيد ويد الصائد عليه كل هذا محرم لا يجوز للمحرم ان يقتل الصيد
ولا ان يعين على قتله ولا ان يأكل من الصيد الذي صيد لاجله - [00:23:24](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اهدى اليه آآ الصيد وهو محرم. رد الهدية مع انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها
لكن لما اهدى له لحم الصيد وهو محرم رده وقال انا لم نرده عليك الا انها حرم - [00:23:46](#)

نعم والله جل وعلا يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. والعدوان والصيد المحرم او اعاته على الصيد من الاثم والعدوان فلا يعطي
الصايد سلاحا ولا يدخله على مكان الصيد ولا يشير اليه - [00:24:09](#)

نعم احسن الله اليكم قال وامة شابة لغير امرأة او محرم ولا يجوز ولا يجوز اعارة امرأة فلا يجوز اعارة آآ آمة يعني مملوكة لا يجوز
اعارة الامة يعني المملوكة - [00:24:28](#)

اذا كانت شابة لانها محل فتنة الا اذا اعيرت لامرأة لخدمتها او لتعمل عندها لانه لا فتنة من المرأة مع المرأة او اعيرت الامة الشابة
لمحرم من محارمها كابيها او اخيها - [00:24:51](#)

او عمها او خالها لان لفوارات او لامن الفتنة في هذا لانه يؤمن عليها نعم قال ولا اجرة لمن اعار حائطا حتى يسقط اذا اعار حائطا لجاره

اذا اغار حائطا لجاره ليضع عليه - 00:25:11

خشبه فانه لا اجرة له في مقابل ذلك لانه يجب على الجار ان يمكن جاره من وضع الخشب على جداره مجانا قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار جاره - 00:25:37

ان يضع خشبه على جداره نعم حتى يسقط فيبقى الخشب على الجدار حتى يسقط الجدار نعم ولا يرد ان سقط الا باذنه اذا سقط الجدار الذي عليه وطبع اه الذي عليه الخشب - 00:25:56

فان فان المعارض صاحب الخشب لا يبني الجدار الا باذن المالك ولا يقول انا معارض هذا الجدار واريد ان ابنيه لاضع عليه الخشب لأن الجدار الذي اعيده قد سقط وانتهت الاعارة - 00:26:21

فلا يعيده بناءه لاضع عليه خشبة الا باذن صاحبه نعم وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت العلماء اختلفوا في العارية هل هي مضمونة مطلقة على المستعير او هي غير مضمونة مطلقة - 00:26:41

او هي مضمونة اذا شرط ظمانها. ثلاثة اقوال والذى مشى عليه هنا هو القول الاول ان العارية تضمن تضمن مطلقا ويكون ضمانها بقيمتها يوم التلف لا يوم الاخذ وانما يظمنها - 00:27:04

المستعير اذا تلفت في غير ما استعيرت له اذا تلفت في غير ما استعيرت له لانه حينئذ يكون مفرطا اما اذا تلفت في غير اذا تلفت فيما استعيرت له فانها لا تضمن - 00:27:29

لان هذا مأذون فيه وما ترتب على المأذون فهو مأذون اذا تلفت العارية فيما استعيرت له اي بالاستعمال الذي استعيرت من اجله فانها لا تضمن لان الاستعمال هذا مأذون فيه - 00:27:47

وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان - 00:28:07

شكرا للشيخنا ما تكرم به من البيان وشكرا لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:24